الأقليات الاثنية وحق تقرير المصير
تفكيك الدولة أم الاعتراف بالهوية

ا.م.د. توفيق نجم
كلية المأمون الجامعة

مقدمة

تنامى الاهتمام الدولي بحقوق الانسان عموما، ومنها حقوق الاقليات الاثنية. فلم يعد هذا الموضوع يندرج تحت اختصاص السلطان الداخلي للدولة، بل غدت انتهاكات حقوق الانسان وحرياته الاساسية واحدة من المسوغات التي تبرر للمنظمات الدولية التدخل في الشؤن الداخلية للدول لمنع تلك الانتهاكات. ولقد صدرت عن الامم المتحدة مجموعة مواثيق واعلانات تشكل بكليتها السند القانوني لإقرار الحقوق وضمانها، ومنها الحق القومي لتقرير المصير.

يقدم بحثنا هذا تصورا لمعالجة مشكلة الاقليات الاثنية في ضوء ما صدر عن الامم المتحدة من مواثيق واعلانات تتعلق بالأقليات. كما يتحرى ما يمكن ان يكون لمبدأ تقرير المصير من اثر على معالجة تلك المشكلات، وذلك انطلاقا من ادراك مضمون المبدأ كما تبلور عبر السياق التاريخي والذي يتركز على حق الشعوب بالتحرر من السيطرة الاستعمارية.

Abstract

The question of the human rights , also the ethnic minorities rights have much attention by the International community. Thus the General Assembly of the United Nation had issued since 1948 many declarations and agreements related to this subject. The right of self-determination is on of them.

This research is an attempt to explainthe impact fo the right of self- determination upon the ethnic rights

أولا
مفهوم الأقلية الأثنية

الأقلية، لغةً من القلة وهي خلاف الكثرة[١]. والمفهوم بهذا المعنى ذو دلالة كمية. يتضح هذا المعنى اذا ما تأملنا قوله تعالى (واذكروا إذ كنتم قليلاً فكثركم)[٢].ويمكن استنباط مدلولات أخرى لمعنى القلة تتجاوز البعد الكمي للمفهوم بل تضفي عليه القلة صفةً أخرى، كما يتبين ذلك في قولة تعالى (إن هؤلاء لشرذمةٌ قليلون)[٣] وقولة تعالى (واذكروا إذ انتم قليلون مستضعفون في الأرض تخافون)[٤]. فهي في الآيةالأولى تعني النقص، وفي الثانية تعني الضعف[٥]. وفقد يكون معناها خلاف صفتي الضعف والنقص، بل تعني التميز والرفعة كما في قوله تعالى في وصفة لمرتبة السابقين في الإسلام (ثلةٌ من الأولين وقليلٌ من الآخرين)[٦].وعلى أية حال فانه مع هذا التعدد لمفهوم القلة فان الاستخدام الشائع له يركز على البعد الكمي حصراً. وتستخدم في المعنى الاصطلاحي للإشارة الى اقلية تتعايش مع اكثرية تختلف عنها في خصائص معينة، مما يميزها عن الكثرة الغالبة.

الاثنية : معنى المفهوم وتطور استخدامه

الأثنية، Ethnic، كلمة مشتقة من أصل كلمة Øvikos اليونانية التي تعني الوثني،أو الهمجي غير المتمدن. وان كلمة Øvikos بدورها مشتقة منeøvos وتعني الأمة. لقد استخدم مصطلح الاثنية (بمعنى الهمجي غبر المتمدن) في العصور الوسطى للإشارة إلى غير اليهود والمسيحيين [٧]. وظل كذلك في العصور الحديثة ، حيث استخدمته الدراسات الأوربية بذات المعنى السابق . وفي القرن التاسع عشر استخدمته الدراسات الانثروبولوجية للإشارة إلى الشعوب البدائية ، فانعقدت. بهذا الاستخدام الأخير الرابطة بين الوثنية والبدائية[٨]. كما استخدم المفهوم في وقت لاحق للتمييز بين الشعوب بموجب معيار بيولوجي . وطبقا لهذا المعيار يرى علماء الأنثروبولوجياإن ثمة شعوب ذات موروثات بيولوجية تؤهلها للارتقاء إلى مستوى الحضارة والسياسة والنضج

---

[١]ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، مادة قلل

[٢]سورة الأعراف، الآية ٨٦

[٣]سورة الشعراء، الآية ٥٤

[٤]سورة الأنفال، الآية ٢٦

[٥]د، كمال السعيد حبيب، الاقليات والسياسة في الخبرة الاسلامية من بداية الدولة النبوية وحتى نهاية الدولة العثمانية (٦٢١م – ١٩٠٨م) القاهرة، مكتبة مدبولي،٢٠٠٢،ص ٥٣ –٥٤

[٦]سورة الواقعة، الآيتين ١٣–١٤

[٧]د.محمد عاشور مهدي، التعددية الاثنية إدارة الصراعات واستراتيجيات التسوية، القاهرة، المركز العلمي للدراسات السياسية (د ت) ص ٢٦

[٨]د.برهان غليون "الاثنية والقبلية ومستقبل الشعوب"،www.altasamoh.net/print.asp

العقلي. وشعوب أخرى ادني من ذلك فهي تبقى بسبب موروثها البيولوجيوالفسيولوجي في مستوى منحط[٩]. وبمقتضى هذا المعيار تعني الاثنية روابط فيزيقية أو بيولوجية أي وحدة الأصل والسلالة[١٠]. ويتضح مما تقدم إن الاستخدام الأوللأثنية ربط بينها وبين الوثنية والبدائية، فيما جعل الاستخدام الثاني من العرق مضمونا لها.

وتعرف الأثنية ايضا بأنها " وصف مفاهيم تنطبق على العرق والحضارة، وان هذا التعبير يبقى وصفا يتسم بالمرونة للجماعات البشرية التي تتميز ثقافيا عن غيرها بقيمها الثقافية ولغتها المشتركة "[١١].

ويستنتج مما تقدم ان استخدام المفهوم قد مر في مراحل الاولى منها يشير الى الجماعات غير المتمدنة ب ومعياره الدين طالما انه يميز اليهود والمسيحين عن سواهم. واستخدام لاحق يشير الى جماعات بدائية واخرى متطورة. ثم استخدام يميز بين جماعات لها قدرة على الرقي بحكم موروثاتها او خصائصها البيولوجية، واخرى ليت كذلك لضعف موروثاتها. واخيرا فقد استقر معنى المفهوم للدلالة على جماعات معينة تتميز ثقافيا عن سواها من الجماعات الاخرى كما سنرى ذلك بوضوح في بيان معنى الاقلية الاثنية.

الاقلية الاثنية :

لقد تناولت الكثير من المصادر والدراسات تعريف الاقلية الاثنية. فقد عرفت بأنها " جماعة بشرية يشترك أفرادها في العادات والتقاليد واللغة والدين، وأي سمات أخرى مميزة كالأصل والملامح الفيزيقية الجسمانية وتعيش في إطار مجتمع واحد أو مع جماعة أو جماعات أخرى تختلف عنها في احد أو بعض هذه السمات "[١٢]. وبقراءة مفهومي الأقلية والاثنية كما وردا في معجم المصطلحات السياسية فان مفهوم الاقلية الاثنية يعني " جماعة بشرية تشترك في مجموعة روابط كالدين واللغة والروابط الإقليمية ، ينشأ لدى إفرادها وعي بالاختلاف عن الآخرين، وتسعى إلى إنماء أو استعادة أو الاحتفاظ بشخصية سياسية على أساس عرقي أو إقليمي"[١٣]. ويعرفها قاموس وبستر بأنها " جماعة إنسانية تختلف بالعادات والأعراف والسمات، مثل اللغة والتاريخ المشترك "[١٤].وتعرف بأنها " مجموعة من الناس يتشاطرون ثقافة واحدة، لغة، عادات، تقاليد ويدركون إنهم يتمايزون عن سواهم. فالثقافة المميزة ووعي هذا التمايز والاقتناع بصحته وضرورته هو ركائز وجود الاثنية "[١٥].

إما في الفكر الإسلامي فلا ينصرف مفهوم الأقلية إلى تلك الخصائص التي اعتمدتها التعريفات السابقة. إذأن القاعدة الثابتة في الإسلام هي أن الناس سواسية رغم اختلاف لغاتهم وألوانهم وانتماءاتهم القبلية أو القومية،

---

[٩]المصدر نفسه

[١٠]أملعبد الحميد "دور الأقليات العرقية في العلاقات الدولية"www.almustaqbal.com

[١١]د.رياض عزيز هادي، المشكلات السياسية في العالم الثالث، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ط ٢، ١٩٨٩، ص ٤٢٩

[١٢]د.محمد عاشور مهدي، مصدر سابق، ص ٢٧

[١٣]د.علي الدين هلال، د،نيفين مسعد " محرران"، معجم المصطلحات السياسية، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص ص ٩١،١٧٩

[١٤]Webster New World Dictionary of American "UK , Longman 1976 ,p 481

[١٥]د. فريدريك معتوق، معجم العلوم الاجتماعية،بيروت، اكاديميا،١٩٩٨ ،ص ١٨٤

فاصل البشر واحد وبذا فان التعدد لا يقيم أي تمايز، بل إنأساس التمايز هو الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية، ودالته التقوى،تصديقا لقوله تعالى " إنأكرمكم عند الله اتقاكم "[١٦].وتصديقا لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم " لافضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لابيض على اسود،ولا لاسود على ابيض إلا بالتقوى، الناس من ادم وادم من تراب "[١٧]. فالإسلام جعل التقوى هي الأساس،فهي في بعدها الأخلاقي نظام للقيم الراقية التي ترفع الإنسان إلى مقامات رفيعة. ان مفهوم الأقلية في الإسلام يذهب في معناه إلى الكم القليل من غير المسلمين الذين يعيشون في الدولة الإسلامية على وجه الدوام والاستمرار. كما ظهر اتجاه أخر ينظر إلى الفرق الخارجة عن إجماع الأمة الإسلامية بكونها تعبيرا عن الأقلية [١٨].

وفيما عدا الإدراك الإسلامي لمفهوم الأقلية، فان معانيه الأنفة ركزت على رابطتين أساسيتين هما، الرابطة الفيزيقية أي البيولوجية أي وحدة الأصل، أما الثانية فهي الرابطة الثقافية، كوحدة اللغة أو الدين أو الثقافة. وحيث أن الدراسات الانثربولوجية تنفي علميا نقاء العروق وصفائها. فانه لابد من إعطاء الروابط الثقافية أولوية على الرابطة العرقية لتحديد مفهوم الأقلية الاثنية، وذلك ما نتبناه في هذا البحث.

بعد هذا العرض لمفهومي الاقلية،والاقلية الاثنية لابد من الإشارة إلى أن مفهوم الاثنية يتداخل مع مفاهيم أخرى مثل، الآمة، القومية، والعرق، ومرد هذا التداخل هو تشابه السمات لكل من الأقلية الاثنية والمفاهيم الأمر الذي يتطلب بيان التقارب، او التباين فلنتابع ذلك.

الأمة :

الأمة، ظاهرة اجتماعية متطورة، إذ لم يسبق لأمة أن ولدت موحدة بين عشية وضحاها[١٩]. وهي كما تعرفها الموسوعة البريطانية " كمية كبيرة من الناس الذين يعيشون على قطعة من الأرض داخل حدود معينة ويخضعون لحكومة واحدة " [٢٠]. وهذا التعريف يساوي بين مفهوم الامة والشعب. كما تعرف بأنها " مجموعة ضخمة متلاحمة تتمتع بالاستقلال وتوفر كيانا لحكومة تدير فعلا تلك المجموعة وتلقى منها الترحيب الذي يضفي المشروعية على الحكومة في الوطن والخارج "[٢١]. ويلاحظ إن هذا التعريف يجعل من الدولة شرطا لوجود الأمة. وهو ما يعني إن واضعيه لم ينطلقوا من التنظير البحت بقدر ما تأثروا بالأحداث السياسية في حينه والتي تمثلت بالسعي لإيجاد الدولة القومية.غير إن القول بتطابق الأمة مع الدولة لا يجد له سندا واقعيا فهناك من الأمم

---

[١٦]سورة الحجرات، منالآية١٣

[١٧]مسند أحمد ٤١١١٥

[١٨]د.كمال السعيد حبيب ، م س، ص ٥٨

[١٩]د. حازم زكي نسيبه ، القومية العربية فكرتها نشأتها تطورها، بيروت، المكتبة الأهلية للنشر بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، نيويورك،١٩٦٢ ص ٢٦

[٢٠]الموسوعة البرطانية

[٢١]ج فريدريك " الأمة نمو أم صنع فني "في معنى الأمة، البر تيني وعدد من الباحثين، ترجمة أديب العاقل، دمشق، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٩٧٦، ص ٢٨

ما يتوزع على أكثر من دولة لكل منها شخصيتها القانونية بنظر القانون الدولي وتوزيع الامة على عدة دول لايسلبها صفة الامة او يحيلها الى مجموعة أمم كما هو الحال بالنسبة للامه العربية.

ويذكر الأستاذ ساطع ألحصري إن مؤرخي الفكرة القومية يعتبرون التعريف الذي تبناه مانتسينيMancini للأمة هو أول التعريفات العلمية فالأمة لديه هي " مجتمع طبيعي من البشر يرتبط بعضها ببعض بوحدة الارض والأصل والعادات واللغة من جراء الاشتراك بالحياة العامة والشعور الاجتماعي "[٢٢]بيد انه ينتقد هذا التعريف–وهو على صواب – نافيا أن تكون وحدة الاصل شرطا للأمة وحجة ذلك هي إن الأبحاث التاريخية والانثروبولوجية تنفي بدورها صفاء وحدة الأصل والدم. وذاك ما حدى به الى التأكيد على إن وحدة الثقافة والدين ووحدة التأريخ هي من ابرز مقومات بناء الأمة. إلى ذات المضمون ذهب معجم المصطلحات السياسية، فالأمة هي " مجموعة من الأفراد يتبلور شعورها بالهوية المشتركة من جراء قدر من الاستمرارية التاريخية والتجانس الثقافي والارتباط الجغرافي بمكان واحد "[٢٣]

ولما كانت الامة ظاهرة اجتماعية متطورة عبر مسار التاريخ، فانها قد تتكون من عدة اثنيات تتفاعل في اطار فكري ولغوي يحدد ثقافتها وعاداتها ومدركاتها. لعل طبيعة المجتمع الامريكي مثال واقعي على ذلك. فالمجتمع الامريكي الذي تكون وما زال من مهاجريين يرجعون الى اثنيات مختلفة ومتعددة فان هذا المجتمع يتكلم سياسيوه ومفكروه عن امة امريكية. كما ان الاثنية الواحدة هي في سيرورة تأريخيه لتكوين امة ما لم يتم استيعابها في تكوين اجتماعي اكبر منها وقبل ان تستطيع الاثنية ان تظهر كأمة ، يظل الفارق بين الأمة والأقلية الاثنية هو فارق في الكم وحسب كما إنالتشابه بين المفهومين ينبع من أن تعريفات الأمة قد أتت على الهوية كأحد سمات الآمة ، وكذلك فان تعريف الأقلية الاثنية لم يتجاهل موضوع الهوية مما يجعل التقارب بين المفهومين قائما

القومية :

والقومية لغة مستمده من قوم، وهم جماعة تجمعهم رابطة يقومون لها. وقوم الرجل شيعته وعشيرته، ومن يكونون بمنزلتهم ، والقومة النهضة [٢٤]. وتعرف القومية اصطلاحا بأنها " عاطفة وأيديولوجية الارتباط بأرض معينة أو بوطن معين وبمصالح الأرض والوطن "[٢٥]

ويركز تعريفا أخر على الجانب الإيديولوجي في مفهوم القومية ويرى ان هذه الإيديولوجية إنما ترمي إلى الاستقلال القومي وتقرير الشعب لمصيره.. وهي بهذا المعنى تختلف عن الشعور الوطني"[٢٦]فمثلا إن خضوع الأمم إلى محاولات تذويب خصائصها القومية يكون حافزا لها باتجاه التحرك. اي ان هذا التعريف يضفي على

---

[٢٢]نقلا عن ألحصري : ما هي القومية أبحاث ودراسات على ضوء الأحداث والنظريات، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط ٢، ١٩٨٥، ص٣٥

[٢٣]د. علي الدين هلال و د. نفين مسعد،مصدر سابق، ص، ١١٨

[٢٤]لسان العرب، باب القاف، مادة قوم،ج ٧

[٢٥]د.علي الدين هلال و د. نيفين مسعد. مصدر سابق، ص ١٤٨

[٢٦]روبير رانيه " جذور القومية " في معنى الامة ، مصدر سابق، ص ٧١

الايديولوجية نهج حركي ربما يبرز ذلك واضحا بالنسبة لحركة القومية العربية. فقد كانت سياسة التتريك وما رافقها من سياسات أخرى مناهضة للعرب عاملا محركا للشعور القومي والمطالبة بالاستقلال التام للبلاد العربية.

وفي ضوء ما تقدم نستطيع أن نقرر أن هناك تقارب بين المفهومين وذلك ما يظهره الجانب الحركي. فالقومية هي ايديولوجية تسعى للاستقلال بالأمة وكذا هو الحال بالنسبة للأقلية الاثنية فهي حركتها تسعى لانضاج الهوية والتميز عن الغير. فالأقليات عادة ما تتحرك باتجاه التأكيد على الهوية الثقافية وهو ما تؤكد عليه الأمة و ذلك من خلال حركتها القومية لتأكيد ذاتها ولبناء كيانها السياسي.

العرق :

العرق لغة أصل كل شيء. والجمع أعراق وعروق، ورجل معرق في الحسب والكرم، وعريق النسب أصيله."[٢٧] والعرق اصطلاحا يقصد به مجموعة من البشر يشتركون في عدد من الصفات الجسمانية او الفيزيقية على افتراض أنهم يمتلكون موروثات جينية واحده "[٢٨]غير ان الثابت لدى المختصين بان صفاء العروق امر لايمكن القطع به كما سلف القول. لقد تداخلت العروق بين ابناء البشرية، مما يكن القول ان العلاقة بين الاثنية والعرق تأتي من خلال افتراض اولي هو ان الرق يعداحد سمات الاثنية.

ثانيا
نشوء الأقليات ومشكلاتها

---

[٢٧]لسان العرب، مادة عرق، ج٦

[٢٨]د. علي الدين هلال و د نفين مسعد، مصدر سابق، ص ٢١٥

١ – نشوء الأقليات :

لا ريب أن سياق المنهج الصحيح يفرض بدا بحث نشوء الأقليات قبل تحري مشكلاتها . فربما كانت بعض المشكلات ترتبط بطبيعة النشوء. والواقع أن مراجعة سريعة للتاريخ الحديث، ومراقبة للتطورات التي تشهدها بعض الدول أو حركات المجتمع في داخلها تكشف لنا أن الأقليات تنشأ أوأنها نشأت في أوجه مختلفة منها، الهجرة ،إذ قد تتحرك مجاميع بشرية أوأفراد من موطنها الأصلي إلى مجتمعات أخرى،مدفوعة بعوامل ديموغرافية واقتصادية. فالانفجار السكاني في بعض الدول الذي يقابله انخفاض نسبة السكان في دول مجاورة، ترافقه فرص عمل في الدول منخفضة السكان تشكل عوامل جذب للأفراد والجماعات.ربما تصلح بعض دول شبه العربية مثالا على ذلك. فثمة مجاميع من مختلف الدول الأسيوية هاجرت إلى دول المنطقة للعمل فيها إذ تشكل نسبة العاملين فيها منذ اكتشاف النفط نسبة عالية خصوصا وان البعض من المهاجرين قد استقروا بعوائلهم في دول الإقليم فقلما يخلو بلد خليجي من وجود أقليات أسيوية وربما أصبح ألان السكان الأصلين في دولة الإمارات العربية المتحدة أقلية قياسا إلى عدد الأقليات فيها مجتمعة [١].

وهناك ايضا هجرة الأتراك للعمل في ألمانيا. وهجرة أبناء المستعمرات الأسيوية والأفريقية إلى بلدان كانت قد استعمرتهم سابقا.

وقد تنشأ الأقليات جراء تهجير سكان معينين من مناطق سكناهم قسرا إلى مناطق أخرى يصبحون فيها أقلية. مثل تهجير الأرمن من شرق الأناضول ، والشركس من القفقاس الشمالي على يد القياصرة. وفي القرن العشرين تهجير المسلمين من شعب الروهينغيا وطردهم من ماينمار إلى بنغلادش ، وكذلك طرد المسيحيين الكارن في العقد الأخير من القرن المنصرم إلى تايلاند[٣٠]

وقد تظهر الأقليات نتيجة للغزو والاحتلال من قبل أقلية معينه لإقليم بلد ثم تفرض سيطرتها على سكان الإقليم الأصلين، وتغرقه بمستوطنين من جنسها كهجرة البيض الأوربيين إلى جمهورية جنوب إفريقيا،رود يسيا سابقا،[٣١]حيث يكون هدف الأقلية المهاجرة القضاء على السكان الأصلين وتحويلهم إلى أقلية قياسا إلى المستوطنين. حصل هذا سابقا في الأمريكيتين واستراليا، وهو ما يحصل ألانفي فلسطين فقد تحول الفلسطينيون إلى أقلية بالنسبة إلى الهجرة الصهيونية.

ولا شك إن الحروب هي الأخرى احد أوجه ظهور الأقليات، فلقد كان انهيار الإمبراطورية العثمانية خلال الحرب العالمية الأولى وما رافقها من ظهور دول وترسيم حدود عاملا واضحا في نشوء الأقليات[٣٢] لقد كانت دول البلقان نموذجا لتعدد الأقليات ففي ألبانيا مثلا ٩٨ % من الألبان و١،١٧% من اليونان و٢٤ % من أقليات

---

[١]عن اثر الهجرات الوافدة الى المنطقة انظر د. محمد السعيد ادريس، النظام الإقليمي الخليجي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٠، ص ٨٧ وما بعدها

[٣٠] www. Arab – ency.com \ Index عادل عبد السلام وأمل يازجي " الأقليات "

[٣١]انظر د. خميس دهام، النظام السياسي، مشكلات الوحدة الوطنية في دول جنوب افريقيا، دار الجنان، عمان، الاردن، ٢٠١٠، ص ٧٠

[٣٢]عادل عبدالسلام وأمل يازجي، مصدر سابق

أخرى. وفي مقدونيا فان ثلثي السكان مقدونيين سلافين ، وان خمس السكان ألبان. كما إن هناك أقليات أخرى مثل الصرب والغجر. إما السكان من حيث الديانة فهم موزعين على النحو التالي ٣٣ % مسلمين، و٦٦%مسيحيين و ١ % ديانة غير محددة. أما في كوسوفو فهناك ٩٠ % من الألبان و ٥ % من الصرب و٥ % قوميات أخرى. وفي صربيا توجد أقلية مجرية، أما بالنسبة للديانة فان غالبية السكان هم مسيحيون مقابل أقلية مسلمة هم البوشناف ، وفي كرواتيا، فان الكروات يشكلون ٩٠ % من السكان فيما يشكل الصرب ٤،٥ % ويشكل البوسنيون ٠،٠٥ % والهنغار ٠،٠٤ %. وتشكل المسيحية الكاثوليكية ٨٨ % فيما تشكل الارثدوكسية ٤،٤ % وهناك أقلية إسلامية نسبتها ٨،١ %

كما قد تنشأ الأقليات لسبب اخر يختلف عن الأسباب السابقة، إذ قديتحول قسم من السكان في بلد معين إلىأقلية بسبب تغير ديانتهم إلى دين جديد كما هو حال الأقلية الإسلامية في الصين.

وفي الظرف الراهنفانه تكاد لا توجد دولة خالية من الأقليات. فالولايات المتحدة الأمريكية تضم بنيتها الاجتماعية مختلف الأعراق ، فهي تضم أجناسا مختلفة من الهويات الاثنية رغم أن التمييز الأساسي للتركيب الاجتماعي ظل محصورا بأغلبية بيضاء، وأخرى سوداء. وفي الولايات المتحدة ٢٥٠ طائفة دينية مذهبية منها مسيحية ويهودية وإسلامية وسيخيه وبهائية وبوذية.

وفي المملكة المتحدة توجد أقلياتأوربية من مستعمراتها السابقة مثل اسكتلندا١٠ % وايرلندا ٤%وويلزية ٢% وهندية ٢% ووافدة ٣%. كما إن هناك أقليات دينية أكبره المسلمون حيث يشكلون ٤،٠١% يليهم السيخ، فالهندوس، وعشرات من الطوائف المذهبية.

أما في الصين فهناك أقليات قومية مثل الجوانغ ٤،٠١% والهوي ٠،٨% والايغور والتبتيون والمنغول. أما الأقليات الدينية فكثيرة مثل البوذية والكنفوشية والطاوية والمسلمون الذين هم اكبر الأقليات الدينية يليهم المسيحيون.

وفي روسيا الاتحادية يصل عدد الأقليات القومية إلىأكثر من ١٢٨ منهم التتار والأوكرانيين وتشوفاش والبشكير والمور دوس والألمان والداغستان، وغيرهم.

وفي الوطن العربي موطن الحضارات وقلب العالم الإسلامي توجد أقليات مثل البربر والأكراد والتركمان والإيرانيون والبلوش والهنود والأحباش والباكستانيون والفلبينيون والشركس والأرمن واليونانيون.

وفي تركيا تؤلف الأقليات العرقية فيها أكثر من ٣٠ % من السكان هم الأكراد ٢٠ % ثم العرب ٣ % فالشركس ٢ %، ثم أقليات أخرى يونان، بلغار، يوغوسلاف، ألبان وغيرهم وهناك أقلية دينية من السكان هم المسيحيين واليهود ويشكلون نسبة ١ %

٢-مشكلات الأقليات

قلنا فيما سبق إن بعض مشكلات الأقليات ترتبط بوجودها. فمشكلات الأقليات الناشئة عن الهجرة الطبيعية هي ليست ذات المشكلات الناشئة عن التهجير والحروب. كما ان مشكلات الأقليات في دول العالم الثالث هي أكثر حدة مما عليه الحال في الدول ذات الاقتصادات القوية، حيث إن تصاعد وتائر التنمية في الدول المتقدمة مكنها من استيعاب قوى العمل البشرية (الوافدة) وبالتالي فان الانغمار في ميدان العمل صرف الكثير من أبناء الأقليات

عن الاهتمامات الأخرى، خصوصا وان الفكر السياسي الغربي قد أكد دائما على إن مفهوم المواطنة هو مفهوم معياري للإبداع. وكان لمثل هذا التقرير اثر كبير في إدارة شؤون المجتمع داخل الدولة.

وعلى أية حال فان مشكلات الأقليات تنعكس في مطالب معينة وحين لا يستجيب لها النظام السياسي في هذا البلد أو ذاك تظهر في صيغة مشكلة تواجه النظم والمجتمعات. ولعل من ابرز مشكلات الأقليات أو مطالبها ما يندرج في ثلاث محاور هي :

المحور الأول : الهوية، في تناولنا لمفهوم الأقليات الاثنية أو غير الاثنية أتينا على حقيقة هي إن لكل أقلية خصائص تميزها عن غيرها. وهذه الخصائص يبدو الى حد ما أنها عصية على فعل التذويب أو التماهي مع خصائص أخرى لمجتمعات اكبر وهي بمجموعها تشكل هوية الأقلية.

تبرز مشكلة الهوية بالنسبة للأقلية عند الشعور بان الكيان الاجتماعي الأكبر الذي تتعايش معه يسعى عبر مؤسساته لطمس أوإذابة سمات هويتها فيتشكل لها إطار من الحركة السياسية تعبيرا عن الوعي بالذات للحفاظ على عناصر الهوية وهو ما يعبر عنه بالتمحور حول الاثنية Ethnocentrism لمواجهة اسقاط التحيزات الثقافية والقومية على الاقلية من قبل الاكثرية السائدة (٣٣) علي الدين هلال، م س، ص ١١١. إن عدم مراعاة الدولة ومجتمعها لخصائص هوية الأقليات الاثنية وعدم الاعتراف بها هو في الواقع مبعث مشكلات الأقليات. ومن سمات الهوية تبرز أهمية اللغة للأقلية الاثنية باعتبارها وعاء المعرفة وحافظة لتاريخ الأقلية. كما ان الدين يشكل احد العناصر الفاعلة والمؤثرة بالنسبة للأقليات وهو يعد من الموضوعات الأكثر حساسية لديها الأمر الذي يدفعها للمطالبة باحترام قيمها الدينية ومراعاة المشاعر والمعتقدات لديها والسماح لها بممارسة طقوسها الدينية بعيدا عن إي محددات تحول دون ذلك

ويتضح من خلال رصد بعض الظواهر في بعض الدول الأوربية الازمات كثيرة تنشأ جراء عدم احترام المعتقدات الدينية للأقليات سواء أكان مصدر هذه ألازمات ناشئ عن عدم السماح للأقليات بممارسة شعائرها او ناتج عن عدم السماح في إنشاء دور العبادة أو تقويضها، وإرهاب أبناء الأقليات تنفيذا لسياسات التطهير مثل الذي يحصل للمسيحيين في العراق. أو الضغوط التي تتعرض لها الأقليات الإسلامية في فرنسا التي بالغت في رؤيتها للأمور بوصفها ارتداء الحجاب أمر يهدد السلم الاجتماعي الفرنسي وعلى لسان رئيس الجمهورية ساركوزي. وقد تنطلق هذه الرؤية من اعتقاد أن الدين الإسلامي يغذي الإرهاب. فثمة سعيا حثيثا لدى أولئك الذين تسيطر العنصرية على مدركاتهم بهدف جعل الإسلام مقرون بالإرهاب الآمر الذي يخلق أجواء لمحاربة الأقليات الإسلامية ومعتقداتها. بهذا الخصوص يمكن ان نتذكر سلوك القس(تيري جونز) قس الكنيسة الكاريزمية فيبيجيزنفيل بولاية فلوريدا الذي اتجه الى محاولة حرق القرآن الكريم اعتقادا منه بان القرآن قانون يعلم على القتل.

ويرتبط باللغة والدين عنصر أخر من عناصر الهوية الاثنية ذاك هو العادات والتقاليد التي تعتبر ثالث دعامات هوية الأقليات. فهي جزء من ثقافة الأقليات وان تأكيد الأقلية على التمسك بالعادات والتقاليد ما هو إلا تعبيرا عن أصالة الأقلية وعراقتها حيث إن العادات والتقاليد بقدر ارتباطها بثقافة الأقلية، فإنها ما يميز الأقلية عن المجتمع الكبير الذي تتعايش معه.

إن تأكيد الأقليات على هويتها الذاتية انما ينهض لمواجهة الانصهار والإذابة في المجتمع الكبير، انه حركة سياسية ضد محاولات طمس الهوية. وقد ترتقي هذه الحركة إلى حد إعلان التمرد أو الحرب الأهلية.

المحور الثاني : النظام السياسي ومؤسساته،سوف نركز البحث في هذا الخصوص على أمرين الأول، هو تمثيل إفراد الأقلية الاثنية في المؤسسات الحكومية والوظائف العامة. أما الثاني فيتركز حول نصيب الأقلية من الإنفاق العام.

ا – تبرز قضية تمثيل ابناء الاقليات في مؤسسات الدولة من فهم المراد من السلطة، فالسلطة في الغالب تفهم على أنهاأداة لتحقيق أهداف وغايات ترتبط بالمجتمع . كما أنها في جانب أخر تعكس مكانة الجماعة المسيطرة. وبناء على ذلك فان اهتمام الأقليات بالسلطة ينبع من أن امتلاك الأقليةلجزء من السلطة إن لم يحقق مكسبا، فانه سوف يمنع الضرر المتأتي عن سيطرة الجماعة الأخرى[٣٣]

ب– نصيب الأقلية من الإنفاق العام، كما تهتم الأقليات بحصتها من التخصيصات المالية وذلك لمعالجة التخلف الإنمائي، ومعالجة ضعف الموارد الذاتية بشكل خاص عندما تكون الأقلية مستوطنة في إقليم محدد.وغالبا ما تكون صور المطالبة مخصصات مالية مباشرة للجماعة أو سلطاتها الإقليمية، أو في صورة مشروعات أو استثمارات أو زيادة في الخدمات. وعلى العموم فان مطالبة الاقلية الاثنية بحصة من الأنفاق العام يعني بالضرورة إعادة توزيع موارد الدولة بالشكل الذي يؤدي إلى اطمئنان الأقليةإلى ضمان حقوقها المالية والإنمائية*

المحور الثالث : المحور المتعلق بشكل النظام السياسي، وقد تثور مشكلات الأقليات الاثنية بسبب طبيعة النظام السياسي في الدولة. فمن المعروف إن الأنظمة السياسية الاستبدادية تتميز بخصائص تغيب معها حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية[٣٤].ولا ريب أنها تشكل بيئة ملائمة لنهوض حركات مناهضة للاستبداد. وعندها لن تكون الأقليات في منأى عن تلك الحركات بل ستنخرط بها ان لم تشكل الاقلية حركة تعبر عن ارادتها هي. ولا شك ان مرحلة ما بعد تقويض النظم الاستبدادية يدفع الأقليات الى المطالبة بالاستقلال الإداري، أوأنها ترتقي إلى المطالبة بالانفصال. وسوف نتناول كلا المطلبين فيما يأتي.

أ – الاستقلال الإداري،تسعى الأقلية الاثنية الى التحرر من المركز عبر المطالبة بالاستقلال الاداري. وهي تحقق بهذا قدرا من الحكم الذاتي . إن تحقيق هذا المطلب علاوة عما يوفره من الاعتراف بقيمة الجماعة الاثنية، فانه في الوقت ذاته يؤثر في ميزانية الدولة حيث إن الاستقلال الإداري يفرض مخصصات مالية للإقليم الذي يتمتع بهذا المستوى من الإدارة اللامركزية،انه يضمن الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح ذات الطابع الوطني او القومي.[٣٥]

---

[٣٣]د. محمد عاشور مهدي، مصدر سابق، ص ٩٢

*تصح مطالبة الأكراد في العراق بزيادة حصتهم من الموازنة ألعامه مثال على ذلك.

[٣٤]انظر في ذلك د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية،الدولة والحكومة، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦٩، ص ٥٢٩ وما بعدها

[٣٥]د، علي محمد بدير و د، عصام عبد الوهاب البر زنجي و د، مهدي ياسين ألسلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري،القاهرة، العاتك لصناعة الكتاب،١٩٩٣، ص١٢١

ب – وقد تتجاوز مطالب الأقلية الاثنية الاستقلال الإداري آخذة مسار ابعد هو المطالبة بالانفصال والاستقلال عن الدولة، وذلك تعبيرا عن الرغبة في التحرر من هيمنة الجماعة الأكبر وللتعبير عن الهوية السياسية للأقلية. وقد تأخذ المطالب الانفصالية شكلين هما[٣٦]

١ – إما إقامة نظام سياسي في صورة دولة مستقلة . ومن الأمثلة على هذا النوع من الانفصال إلى توغو اريتريا في ظل الاستعمار الإثيوبي، وإقليم بيافرا النيجيري، وإقليم كاتنكا الكنغولي، وجزيرة انجوان من جزر القمر، والباسك في اسبانيا، واخيرا انفصال جنوب السودان عن شماله.

٢ – السعي للانفصال والانضمام إلى كيان سياسي أخر، ومن أمثلة هذا النموذج إقليم اوغادين في إثيوبيا ومحاولة الانضمام إلى الصومال. ومطالبة الايوي في غانا بالانفصال والانضمام إلى توغو.

ولا شك إن عدم رضا الأقليات الاثنية عن الأنظمة السياسية للمجتمعات التي تعيش تحت سيطرتها هو الدافع وراء المطالبة بالاستقلال الإداري آو الانفصال. وقد تكون الإرادة الذاتية للأقلية الاثنية تتجه نحو الاستقلال وبناء الكيان السياسي العبر عن هوية تلك الأقلية. إن مطالب الأقليات على صعيد المحاور آنفة الذكر تنشأ عنها مشكلات تواجه الأنظمة السياسية للدول التي تعرف التعدد القومي آوألاثني. وهذه المشكلات تهدد في اغلب الأحيان التماسك الاجتماعي للدولة وبالتالي تهدد وحدتها الوطنية. لكن قد تكون هذه المشاكل بسبب سياسات التمييز العنصري التي تنتهجها بعض الانظمة حيال الأقليات الاثنية أو القومية

والتمييز العنصري يقوم أساسا على فكرة التمايز في العروق البشرية. وتزعم أطروحة التمايزان هناك توافقا بين التقدم والإبداع والعنصر الأبيض، في الوقت الذي يوجد فيه توافق بين العنصر الملون والتخلف وان سبب هذا التفاوت يرجع إلى عدم التكافؤ البيولوجي في العروق[٣٧]. لقد كانت فكرة التمايز في العروق احدى العوامل المغذية للصراعات السياسية بين الشعوب،وهذه الفكرة تجد جذورها التاريخية في مدركات القبائل بان بعضها ذات اصول وأعراق ارقي من الأخرى.في حين يرتبط التمايز العرقي لدى بعض الشعوب بقانون الطبيعة التي أعدت بعض الأمم ليكون إفرادها أحرارا، واعدت أمما أخرى يكون أفرادها عبيدا، فالعبيد هم كذلك بالطبيعة[٣٨]

وفي التاريخ الحديث ظهر التمييز العنصري في القرن التاسع عشر، خلال الفتوحات الاستعمارية. ففي فرنسا كتب كاوغست نيري، كتابه (رسائل عن تاريخ فرنسا) ١٨٢٧، قال فيه إن الشعب الفرنسي يتكون من عرقين هما ألغال الرومان، وهم أقوام بدائية كانت قد قطنت الأرض الفرنسية، ثم الفرنجة، وهم الغزاة الجرمان [٣٩]. كما ظهر أيضا من يمجد العرق في ألمانيا والذي يقول إن الألمان وحدهم هم الشعب الحي، وهو وحده الذي حافظ على لغته الحية. كان غليوم الثاني قيصر ألمانيا يصرح قائلا " إننا ملح الأرض، لقد خلقنا التمدن للعالم "[٤٠].

---

[٣٦]د، محمد عاشور مهدي، مصدر سابق،ص ٨٨

[٣٧]د، صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي أسسه وإبعاده، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية،١٩٩٠،ص ٥٤٤

[٣٨]وول ديورانت قصة الحضارة، ج٧،ص ٦٥، ترجمة محمد بدران، القاهرة، جامعة الدول العربية، الادارة الثقافية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط ٣، ١٩٦٨، ج ٧، ص ٦٥

[٣٩]نقلا عن د. صادقالأسود، مصدر سابق، ص ٥٥٨

[٤٠]المصدر نفسه، ص ٥٥٩

ورغم التقدم الذي تشهده الدول الأوربية فان نزعة التمييز العنصري لدى البعض ما زالت قائمة ولو في الحدود التي اشرنا إليها في ما سبق تجاه الإسلام والمسلمين. في الوقت الذي يكتب فيه احد المستشرقين إن المسلمين كانوا مستعدين للتسامح مع المسيحيين واليهود كجماعات محمية من قبل الدولة الإسلامية معتبرين وجودهم لا يتعارض مع قواعد الإسلام[٤١].بيد إن نزعة العنصرية تظهر بوضوح في القارة الإفريقية. سواءً أكان التمييز بفعل عامل الاستعمار الأوربي أو بفعل عوامل ذاتية ترتبط بالتكوينات القبلية لمجتمعات أفريقيا[٤٢]

وصفوة القول لقد كان للتوترات الناشئة عن عدم الاستجابة لمطالب الأقليات، وما تذكية السياسات الاستعمارية أثرها في نشوء مشكلات الأقليات. على إن القانون الدولي العام وكذلك المنظمات الدولية لم يغفلا قضية الأقليات بل وضعت قواعد قانونية وإعلانات صدرت عن المنظمات الدولية لمعالجة مشكلات الأقليات وذلك ما سنبحثه في ما يلي من البحث.

---

[٤١] W.Montgomery Watt , Islam and the integration of society , London ,Routledge&Kegan Paul , 1961 ,p 158

[٤٢] انظر في أشكال التمييز العنصري، د. خميس دهام حميد، م س، ص ١٩٩ وما بعدها

ثالثا

السند القانوني لمعالجة مشاكل الأقليات

لما كانت مشكلات الأقليات الاثنية قد شغلت العالم منذ الحرب العالمية الأولى . فلا ريب إن تلقى تلك المشكلات اهتمام فقهاء القانون، وعلماء السياسة، وكذلك المنظمات الدولية. فقد بذلت على الصعيد القانوني جهود كبيرة متصلة ، وبشكل خاص من قبل الأمم المتحدة. كان من نتائج تلك الجهود صدور إعلانات وعقد اتفاقات دولية تعنى بحقوق الإنسان، ومنع التمييز على أساس اللون أو العرق أو اللغة او الدين. إن متابعة هذه الجهود في الواقع يعد أمر ضروري باعتبار ان نتائجها أصبحت تشكل سندا قانونيا واخلاقيا تلتزم الدول بمراعاتها، وتحذر من تجاهل حقوق الأقليات في مجتمعاتها. لكن قبل أن نتناول بالبحث المصادر القانونية الوضعية،يجدر بنا أن نقف عند المبادئ الإسلامية التي اقرتها الشريعة الاسلامية للتعامل مع الأقليات.

نوهنا فيما سبق إن مفهوم الأقلية في الفكر الوضعي، ليس كما هو في الإسلام. إذ لاحظنا أن الفكر الوضعي يركز على مجموعة خصائص مثل اللغة والعنصر واللون والعادات والتقاليد ويعتبرها مايميز الأقلية عن المجتمع الأكبر الذي تعيش فيه. بيد أن الإسلام لا يقيم وزنا لهذه الخصائص بل يضع معيار اخر للأقلية يميزها عن المجتمع الكبير ذاك هو المعيار الديني.فالأقلية في الإسلام هي تلك المجموعة من الناس التي لاتدين بالإسلام رغم انها تعيش في المجتمع الإسلامي. كما أن القاعدة الأساسية والراسخة هي ليست الاختلاف في العرق أو اللون آو اللغة. فالبشر هم سواسية وإنما التقوى هي ما يميز فردا عن آخر وهذه القاعدة اشتقت من قوله تعالى " ياءيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إنأكرمكم عند الله اتقاكم "[٤٣]وكذلك من قول الرسول الكريم محمد، صلى الله عليه وسلم "أيها الناس إن ربكم واحد لا فضل لعربيٍ على أعجميٍ ولا لأعجميٍ على عربي ولا لاسود على احمر ولا لاحمر على اسود إلا بالتقوى... الناس من ادم وادم من تراب. "[٤٤]ولما كان الاسلام لا يكترث بالاختلاف في اللون او اللغة ولا يحفل بالأعراق طالما ان معدن الخلق واحد فلا بد ان نعرف كيف كان التعامل مع الأقليات في الدولة السلامية؟

لاشك إن الوثيقة التي كتبها الرسول محمد صلى الله عليه وسلم والتي سميت، وثيقة المدينة. أو دستور المدينة[٤٥] والتي وادع بها اليهود وعاهدهم، واقرهم على دينهم وأموالهم، وان لليهود دينهم وللمسلمين دينهم[٤٦]كانت هي أساس التعامل مع الأقليات فكيف صار الأمر لاحقا؟

لقد ظهرت الدولة تعبيرا عن التطور الاجتماعي، وظهر مفهوم الوطن، والمواطنة. لكن الدولة الإسلامية لم تعرف كلا المفهومين. فحركة الإنسان في الواقع هي حركة حرة لا تقيدها الحدود الجغرافية، والمسلم له كامل

---

[٤٣]سورة الحجرات ، الآية، ١٣

[٤٤]من خطبتة (صلى الله علية وسلم) في فتح مكة، سيرة ابن هشام، ج ٤، ص ٤١

[٤٥]محمد عزة دروزه، تاريخ العرب في الإسلام تحت راية النبي صلى الله عليه وسلم، بيروت، منشورات المكتبة العصرية (دت)ص١٤٠

[٤٦]ينظر نص الوثيقة في، ابن هشام،السيرة النبوية،بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر،٢٠٠١، المجلد الثاني،ص١١١

الحرية في الانسياح في الأرض قال تعالى "هو الذي جعل لكم العارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور "[٤٧]لكن مثل هذا التشريع لا يعني ترك المجتمع سائبا تسوده الفوضى. بل على العكس فالشريعة الإسلامية هي في ابرز جوانبها تنظيم للحياة، وهذا التنظيم لابد أن تحرسه سلطة آمرة تستند إلى فكرة العقد.[٤٨]وان الحكم الذي هو سياسة الدنيا بالدين يبنى على أساس العدالة التي ليست للمسلمين فقط، وإنما للناس بمختلف دياناتهم وألوانهم. فالعدالة يستوي فيها العدو والصديق.أنها للأعداء كما هي للأولياء[٤٩]. إن العدالة في الإسلام قضية إنسانية، وان الإنسانية في العدالة وحدة متماسكة لاجماعات متعارضة متنافرة[٥٠].إذن يمكن القول بدون تردد أن الحكم في الإسلام الذي يقوم على فكرة العقد، ويستند إلى مبدأ العدالة لا يمكن أن ينتهك حقوق الاقليات وحرياتها.

والان بعد هذه اللمعة لمعرفة مفهوم الاقلية في الاسلام، والمبادئ المعتمدة للتعامل مع الاقليات نعود لمتابعة ما انشاته المصادر القانونية الوضعية من مبادئ وقواعد نعتقد انها تشكل الاساس القانوني والاخلاقي الذي ينبغي ان يرشد التعامل مع الاقليات الاثنية.يمكن بحث هذه المصادر في بعدين هما :

البعد الأول- القانون الداخلي:

ويقصد به مجموعة المواد التي تتضمنها دساتير الدول والتي تشير صراحة إلى حقوق الإنسان وبضمنا حقوق الأقليات . أو أن الإشارة إلى تلك الحقوق ترد تحديدا فمثلا ينص الدستور الأمريكي على أن (جميع الأشخاص الذين يولدون في الولايات المتحدة أو يتجنسون بجنسيتها ويخضعون لسلطاتها يعتبرون مواطنين للولايات المتحدة وللولاية التي يقيمون فيها. ولا يحق لأية ولاية أن تضع أو تنفذ أي قانون من شانه الانتقاص من المزايا أو الحصانات التي يتمتع بها مواطنو الولايات المتحدة. كما لايجوز لأي ولاية إن تحرم شخص من حقه في الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون تطبيق القانون على الوجه الأكمل، ولا يجوز لها أن تحرم أي شخص داخل نطاق سلطاتها من المساواة في الحماية أمام القانون) وجاء أيضا انه " لايجوز إنكار حق مواطني الولايات المتحدة في التصويت آو الانتقاص منه من قبل الولايات المتحدة أو أي ولاية أخرى بسبب العنصر أو اللون أو حالة رق سابقة "[٥١]. وفيما عدا الدستور الأردني وكذا الدستور الصومالي فان الدساتير العربية لم تتضمن

---

[٤٧]سورة الملك، الآية، ١٥

[٤٨]ينظر في عقد البيعة والأساس التعاقدي للحكم ، أ. د. عبد الرزاقالسنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، بيروت،مؤسسة الرسالة ٢٠٠١، ص١٠١وما بعدها

[٤٩]محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام،القاهرة،الدار القومية للطباعة والنشر،١٩٦٤، ص ٣٤

[٥٠]سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، القاهرة، دار الشروق، ط١٦،٢٠٠٦، ص ٣١

[٥١]ينظر التعديلين الرابع عشر عام ١٨٦٨ و الخامس عشر عام ١٨٧٠ في، لاري الويتز،نظام الحكم في الولايات المتحدة، ترجمة سعيد عوض،القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة،١٩٩٦ ص٣٤٩

الحقوق الخاصة بالأقليات، بشكل خاص تلك التي وردت في عهدي الحقوق الذين صدرا عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[٥٢].

البعد الثاني – القانون الدولي :

الواقع ليس بين أيدينا من موضوعات القانون الدولي ما يتناول حقوق الأقليات. لكن لما كانت المعاهدات الدولية هي احد مصادر هذا الفرع من القوانين، ولما كانت الأمم المتحدة ومن خلال الجمعية العامة قد أبرمت بعض الاتفاقيات المتعلقة بمنع التمييز العنصري و ٠٠٠٠ فانه يمكن اعتبار موادها مرجعية قانونية لتنظيم حقوق الأقليات. لذا فإننا سوف نتناول الجهود التي بذلتها كلا من عصبة الامم، والامم المتحدة بهذا الشأن.

١ – جهود عصبة الأمم :

كان من نتائج الحرب العالمية الأولى ظهور دول جديدة. جراء تفكيك الإمبراطوريات المهزومة. رافق ذلك اقتطاع أجزاء من هذه الدولة وإضافتها إلى تلك.أيإن هناك تغيرات وتعديلات كانت قد طرأت على الحدود أيضا. هذه الحوادث هي احدى عوامل ظهورالأقليات، وقد شهدت هذه الحقبة نشوء عصبة الأمم. فما هي الجهود التي بذلتها عصبة الامم بشان حقوق الاقليات ؟إن عهد هذه المنظمة لم يشر صراحة إلى موضوع الأقليات وحقوقها[٥٣].بيد إن هناك بعض المواثيق الدولية تزامن صدورها مع نشوء عصبة الأمم كانت قد تناولت هذا الموضوع، منها معاهدات مؤتمر الصلح في باريس[٥٦] :بالإضافة إلى تصريحات صدرت من جانب بعض الدول للالتزام بحماية حقوق الأقليات[٥٧]. لقد أفضت بعض القواعد والاشتراطات في هذه الوثائق في حينها إلى نظام لضمانات حقوق الأقليات انبنى على ثلاثة دعامات هي[٥٨]

---

[٥٢]انظر اللواء الدكتور، حكمت موسى سليمان، مقارنة بعض الدساتير العربية بالعهدين الدوليين، في حقوق الإنسان، إعداد د، محمود شريف بسيوني، و د،محمد السعيد الدقاق و د،عبد العظيم وزير، المجلد الثالث، بيروت، دار الملاين،١٩٨٩،ص ٢١٧ وما بعدها.

[٥٣]د. جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية new \ www.almktaba.com book\book3-1\ind

[٥٦]أ – معاهدة فرساي ، الحلفاء مع ألمانيا في ٢٨ حزيران ١٩١٩
ب – معاهدة سان جرمان، الحلفاء مع النمسا في ١٠ أيلول ١٩١٩
ج – معاهدة نوي، الحلفاء مع بلغاريا في ٢٧ تشرين الثاني ١٩١٩
د – معاهدة تريانون، الحلفاء مع هنغاريا في ٤ حزيران ١٩٢٠
هـ – معاهدة سيفر، الحلفاء مع تركيا في ٢٤ تموز ١٩٢٣
د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الاسكندرية، منشاة المعارف، (د ت)، ص ٣٩

[٥٧]تصريح صادر عن فنلندا في ٢٧ حزيران ١٩٢١
تصريح صادر عن ألبانيا في ١٧ أيلول ١٩٢١
تصريح صادر عن لتوانيا في ١٢ آذار ١٩٢٢
تصريح صادر عن لاتفيا في ١٧ تموز ١٩٢٣
تصريح صادر عن استونيا في ١٧ أيلول ١٩٢٣.

١ –أن المعاهدات الدولية، والتصريحات التي صدرت من جانب واحد من الدول لا يمكن تعديلها آو تغيرها أو إلغائها إلا بعد عرض ذلك على مجلس العصبة، وصدور قرار منه بالأغلبية.

٢ –أجازت المعاهدات أنفة الذكر للأقليات أن تتقدم بتظلمات أو شكاوى إلى مجلس العصبة. اوان هذه التظلمات قد تقدم من قبل الدول التي يتبعونها.

٣ –إن المحكمة الدائمة للعدل الدولي تكون مختصة في حالة الاختلاف بين الدول التي هي طرفا في المعاهدات والأقليات.

ان ما تجدر الاشارة اليه هو ان ان كل ما ابرم من معاهدات او اعلن من تصريحات فأن ذلك ليس طابع عالمي لأنه لا يعالج مشكلات الاقليات بشكل عام بقدر ما كانت المعالجة تقتصر على الواقع الاوربي عقب الحرب العالمية الاولى. وقد انهار ذلك بانهيار عصبة الامم.

٢ – جهود الأمم المتحدة :

ليس في ميثاق الأمم المتحدة إشارة مباشرة إلى موضوع الأقليات. لكن يمكن استنباط موقف الميثاق منها اعتمادا على المبادئ الاساسية التي اوردها الميثاق والتي منها الكرامة والمساواة الاصليتين لجميع البشر، وتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان، والحريات الاساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين. كذلك فان هناك نصوص صريحة لا يشوبها الغموض،اكدت على مبادئ تتيح لبني البشر حقوق متساوية. فالميثاق أكد في ديباجته على المساواة للرجال والنساء وللأمم صغيرها وكبيرها . وفي الفصل الاول منه، اورد في الفقرة الثانية من المادة الاولى ان " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها... "هو من مقاصد الامم المتحدة كما جرى التأكيد في أكثر من موضع في الميثاق على إنالأمم المتحدة تعمل دونما تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[٥٩].وفي مسار الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة، صدرت عن الجمعية العامة مجموعة إعلانات ، واتفاقيات. لعل أبرزها[٦٠]:

اولا – إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي تضمن قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) في ١٤ كانون الأول ١٩٦٠ والذي جاء فيه " وإذ ترى الجمعية عن اقتناع إن استمرار قيام الاستعمار يعيق إنماء التعاون الاقتصادي الدولي ويحول دون الإنماء الاجتماعي والثقافي للشعوب التابعة ويناقض مثل السلام العالمي ... فإنها تؤكد حق الشعوب بحرية التصرف في ثرواتها وموارده الطبيعية ، كما تؤكد عدم إمكانية مقاومة عملية التحرير. كما أكدت الجمعية العامة إيمانها بحق الشعوب التام بالحرية وأعلنت :

د.جابر الراوي، المصدر السابق

[٥٨]المصدر نفسة

[٥٩]انظر، الفقرة ٣ من المادة ١، كذلك ب من الفقرة ١ من المادة ١٣،كذلك الفقرة ج من المادة ٥٥

[٦٠]انظر، د. محمود شريف بسيوني و، د.محمد السعيد الدقاق و، د. عبد العظيم وزير، الوثائق العلمية والإقليمية، بيروت، دار العلم للملاين،ط٢ \ ٢٠٠١، ص ٥٥ – ١١٥

١ –إن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية.
٢ – وان لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها أن تحدد بحرية مركزها السياسي، وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
٣ – لا يجوز أبدا أن يتخذ نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال.
٤ يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب التابعة لتمكينها من الممارسة الحرة والسليمة لحقها في الاستقلال ويحترم سلامة ترابها الوطني.
٥ – يصار فورا إلى اتخاذ التدابير اللازمة في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها إلى شعوب تلك الأقاليم دون أي شروط أو تحفظات ووفقا لإرادتها ورغبتها المعرب عنها بحرية دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين.
٦ – كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسمة الإقليمية لبلد ما تكون منافية لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

وقد أعقب هذا الإعلان مجموعة أخرى من الإعلانات والاتفاقيات، عالجت موضوع التمييز العنصري منها:

ثانيا–إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد أصدرته الجمعية العامة في تشرين الأول ١٩٦٣، القرار ١٩٠٤ (د – ١٨) حيث نصت المادة الأولى منه على إن التمييزيين البشر بسبب العرق أو اللون أوالأصل الاثني يمثل اهانة للكرامة الإنسانية ويجب أن يدان...

ثالثا – الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٢١٠٦ (د – ٢٠) في ٢١كانون الأول ١٩٦٥، وقد جاء في مادتها الأولى انه " يقصد بتعبير التمييز العنصر يأي تمييز أو استثناء أو تقيد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب آوالأصل القومي آو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان "

وألزمت الاتفاقية الدول المنظمة إليها بالتعهد بعدم إتيانأي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص، وبضمان تصرف جميع السلطات والمؤسسات العامة القومية والمحلية طبقا لهذا الالتزام[٦١].كما ألزمتها أيضا بان تشجب الدعايات أوالأفكار أو النظريات القائلة بتفوق عرق أوأي جماعة في لون ا واصل اثني واحد أو التي تحاول أو تبرر أي شكل من إشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وان تتعهد باتخاذ التدابير الفورية الايجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز[٦٢].

رابعا – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة بالقرار ٢٢٠٠في ١٦ كانون الاول ١٩٦٦والذي نصت المادة ٢٧ منه على ان " لا يجوز في الدول التي توجد فيها اقليات اثنية او دينية او لغوية ان

---

[٦١]المادة الثانية

[٦٢]المادة الرابعة

يحرم الاشخاص المنتسبون الى الاقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم واقامة شعائره او استخدام لغتهم بالاشتراك مع الاعضاء الاخرين في جماعتهم.

خامسا – الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري، والمعاقبة عليها، وقد اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٣٠٦٨ (د – ٢٨)في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٧٣. أعلنت بموجبها إن الفصل العنصري جريمة نكراء ضد الإنسانية، وأوقعت المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة ممن يمارسون الفصل العنصري[٦٣].

سادسا –الإعلان الخاص بشان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٣٦ /٥٥ في ٢٥ تشرين الثاني ١٩٨١) وقد جاء فيه أنلكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان، والين ويشمل هذا الحق حية الايمان بدين او معتقد يختاره وحرية إظهار دينه او معتقده عن طريق العبادة واقامة الشعائر والممارسة والتعليم سواء بمفرده او مع جماعة وجهرا او سرا (م ١) كما اعتبر الاعلان ان التمييز بين البشر على اساس الدين او المعتقد يشكل اهانة للكرامة الانسانية وأنكار لمبادئ الامم المتحدة (م٣) وأكد الاعلان في المادة السابعة منه على ان تكفل الحقوق والحريات المنصوص عليها في تشريع كل بلد على نحو يجعل في مقدور كل فرد ان يتمتع بهذه الحقوق والحريات بصورة عملية .

سابعا – اعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو أثنية، والى اقليات دينية او لغوية الذي اعتمدته الامم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧ في ١٨ كانون الاول ١٩٩٢، الذي جاء فيه ان على الدول حماية الاقليات في اقاليمها وحماية هويتها، واتخاذ التدابير التشريعية الملائمة لتحقيق هذه الحماية()م ١. كما اكد الاعلان ان على الدول ان تضمن اشتراك الاشخاص المنتمين للأقليات في الحياة العامة بمختلف ميادينها (م٢)، وان يكون للأشخاص المعنين الحق في المشاركة على الصعيد الوطني بالقرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون اليها (م٣) وان يكون لا شخاص الاقليات اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الاخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية او اثنية وصلات دينية او لغوية. كما اكد الاعلان ان على الدول ان تتخذ التدابير في حقل التعليم من اجل تشجيع المعرفة بتاريخ الاقليات، وعلى الدول ايضا ان تخطط السياسات والبرامج الوطنية وتنفذ مع ايلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين الى الاقليات.

الحق القومي لتقرير المصير :

ينص ميثاق الامم المتحدة على الحق القومي لتقرير المصير في المادة الاولى، الفقرة الثالثة، التي تتضن مقاصد الامم المتحدة التي جاء فيها " انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة بين الشعوب، وبان يكون لكل منها حق تقرير مصيره ". كما اكدت على هذا الحق بعض الاعلانات والاتفاقيات التي ذكرناها آنفاً في ثالثاً من البحث. والشيء الذي لابد من بحثه هنا هو مضمون المبدأ لغرض بيان مدى انطباقه على الاقليات الاثنية.

---

[٦٣]المادة الثالثة

الواقع ان للسياق التاريخي الذي يبلورَ خلاله هذا المبدأ معنى ودلالة، فعقد الخمسينات والستينات من القرن المنصرم شهدا حركة تحرر شعوب اسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية من السيطرة الاستعمارية فكان لابد للأمم المتحدة ان تدعم هذا التوجه.وذاك ما تبنته بقرار الجمعية العامة في ١٩٧٠/١٢/١٥ بإقرارها شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية. كما اكدت فيه على شرعية الكفاح المسلح لشعوب الاقاليم الخاضعة للاستعمار. ثم عادت وكررت ذلك في القرار ٢٩٥٥ الذي صدر في ١٢ كانون الاول ١٩٧٢ [٦٤]. فالمبدأ اذاً ينصب على تحرير الشعوب من السيطرة الاستعمارية ويستنبط من مضمون المبدأ وسياقة التاريخي كما اسلفنا ان تعايش اقلية اثنية مع جماعة قومية اكبر منها لا ينطبق عليها وصف الخضوع للاستعمار فالبنية الاجتماعية لأي دولة على هذا النحو لا تعد باي حال صورةٍ من صور الاستعمار. وبالتالي فلا علاقة لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بالأقليات الاثنية لا من زاوية الحق في تأكيد الهوية بكل ما تتطلبه من الحفاظ على الخصائص. وفي ما عدا ذلك فان حقوق ابناء الاقليات تأتي في اطار النظام القانوني لضمان حقوق المواطنة عموما.

[٦٤] عصام العطية، القانون الدولي العام، بغداد، مطبعة دار السلام، ١٩٧٨، ص ١٦٧

رابعاً

معالجة مشكلة الاقليات

لاحظنا فيما تقدم ان مشكلات الاقليات الاثنية متعددة. لكنها في اطارها العام ترتبط بالحقوق، سواء أكانت حقوق جماعة، او اشخاص ينتمون اليها. كما ذكرنا ان مشكلات الاقليات هذه تبرز بشكل حاد في مجتمعات الدول النامية بسبب تدني مستويات التنمية وما تتركه من اثار على التفاعلات الاجتماعية، لدرجة اصبحت معها تهدد التماسك الاجتماعي، ووحدة اقليم الدولة معا. في حين وفرت المجتمعات المتقدمة فرصا سياسية واقتصادية وثقافية كان من اثارها خلق درجة عالية من التوافق الاجتماعيSocial adjustment اي التوفيق بين المسلك الشخصي والمسلك الاجتماعي العام[٦٥]لاسيما ان تعامل الدولة مع الافراد بني على اساس المواطنة، وما يملكه الفرد من مهارات وخبرات بصرف النظر عن انتمائه الاثني

بناء على ماتقدم نستطيع ان نقرر ان معالجة مشكلات الاقليات ترتبط بشكل وثيق بطبيعة النظام السياسي. فمن المعلوم ان نظم الاستبداد لا توفر اطار من الحركة السياسية تضمن خلاله حقوق الافراد وحرياتهم الاساسية، سواء كان هؤلاء ينتمون الى الجماعة الاكبر او الى ابناء الاقليات المتعايشة معها. وبالتالي فان معالجة الحقوق عموما تكفلها النظم الديمقراطية باعتبارها ضامنة للحريات والمساوات السياسية والاجتماعية بين الافراد[٦٦]ولذلك فان معالجة حقوق الاقليات تستدعي نظاما ديمقراطيا يعمل على الاتي :

١ – الاعتراف للأقليات الاثنية بالحقوق التي تحافظ على هويتها، وذلك من خلال النص على تلك الحقوق في الدستور. ثم تشريع القوانين الضامنة لذلك.

٢ – تمسكا بمبدأ المساواة بين المواطنين فان مشاركة الاشخاص المنتمين الى الاقليات الاثنية في الحياة العامة بما فيها التمثيل في المجالس النيابية، او الوظائف العامة يعد مدخل اساسي للمعالجة، بحيث يزول عن ابناء الاقليات الاثنية الشعور بمواطنة الدرجة الادنى.

٣ –كما تتطلب المعالجة ايضا ايجاد المؤسسات التي من خلالها تحافظ الاقلية على خصائصها. كالنوادي الثقافية والاجتماعية وبعض مؤسسات الاعلام الخاصة كالإذاعة والصحافة وكذلك المدارس الخاصة التي تُمكن الاقلية من تنشئة ابنائها على ثقافتها وتاريخها وعاداتها وتقاليدها. اي خصائصها التي تميزها عن سواها.

ولما كانت اللامركزية الادارية Decentralization Administrativeهي ديمقراطية بذاتها ومتطلباتها، فأنها في ظل تعدد واجبات الادارة، وتعدد المرافق العامة للدولة تتيحدون ريب مشاركة اوسع للأشخاص المنتمين الى اقليات اثنية. أذ من المعروف ان هذا الشكل من الادارة يقوم على الاعتراف بمصالح محلية متميزة عن المصالح ذات

---

[٦٥]فريدريك معتوق، معجم العلوم الاجتماعية، بيروت، اكاديميا، ١٩٨٨، ص ٣٠١

[٦٦]د. محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص ٧٥٥

الطابع الوطني او القومي مع تأكيدها على ضرورة قيام اجهزة محلية منتخبة تؤمن تلك المصالح ، هذا فضلا عن انه يتطلب استقلال مالي لتسير الشؤن المالية للمناطق المحلية[٦٧]

وربما كان الاخذ بالنظام الفدرالي هو احد سبل معالجة الاقليات الاثنية او غيرها.اذ يتطور شكل الدولة نحو الفدرالية لعدة اسباب منها الحاجة الى دمج تجمعات عرقية او لغوية او دينية. وفي هذه الحالة نجد ان هناك مستويات في درجة النزعة الاتحادية. مثلا تعد سويسرا، والولايات المتحدة الامريكية ذات نزوع اتحادي اكثر قوة، ولا تقل اتحادات كل من استراليا والبرازيل وكندا والمانيا والهند عن هذا المستوى من القوة.

ومن المفيد ان نذكر في هذا الموضع ان هذا النوع من المعالجة اكثر عمقا من نظام اللامركزية الادارية حيث تتمتع الاقاليم التي تتكون منها الدولة الفدرالية بدساتير خاصة اي محلية، وعادة ما تكون حكومات الاقاليم اكثر استقلالية من الحكومات المحلية في اللامركزية الادارية.

تلك هي سبل المعالجة التي نعتقدها والتي بدونها تظل مشكلات الاقليات من القضايا المتفجرة والمهددة للتماسك الاجتماعي

---

[٦٧]د٠ منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة) بغداد،منشورات مركز البحوث القانونية، ١٩٨١، ص ٢١١كذلك انظر جاك دو نديودوفابر، الدولة، ترجمة الدكتور سموحي فوق العادة، بيروت، منشورات عويدات، ١٩٧٠،ص ٩١ وما بعدها

استنتاج وخلاصة

مما تقدم نستنتج جملة من الحقائق، توجد دولة في المجتمع الدولي خالية من اقليات اثنية او غيرها من الاقليات، وان حقوق هذه الاقليات وبشكل خاص فب مجتمعات الدول النامية غالبا ما تكون موضع اهمال او عدم رعاية في القت الذي لم يعد فيه استمرار هذا الحال موضع قبول من لدن ابناء الاقليات. من جانب اخر فان مطالب الاقليات لقيت رعاية واهتمام فقهاء القانون وعلماء السياسة معا فأنعس ذلك على جهود المنظمات الدولية، فشرعت هذه منذ وقت مبكر لوضع نظام قانوني واخلاقي لمعالجة مشكلات الاقليات وصار ما صدر عن هذه المنظمات جزءا من المبادئ العامة للقانون الدولي.

وما لم تجد مشكلات الاقليات طريقا الى الحل فأنها تصير واحدة من مشكلات الدولة. وتصير بذات الوقت موضوعا للتوظيف من قبل قوى دولية لها قدرة على التأثير في مسار التفاعلات الدولية. وربما أخذ هذا التوظيف منحى تفتيت الدولة بتسويغ غير صحيح لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها. ومن هنا بات ملحا للدولة عموما الاهتمام الفائق بالأقليات ومعالجة مشكلاتها لاعتبارات قانونية تجسدها المواطنة ، ولاعتبارات قانونية واخلاقية ترتبط بإقرار ان حقوق الانسان هي حقوقا واحدة وعامة لا تأبه باختلاف بني البشر من حيث

مصادر البحث

القرآن الكريم

معجم الفاظ القرآن الكريم، بيروت، الهيئة العامة للكتاب

١- ابن منظور، لسان العرب،القاهرة دار الحديث، ٢٠٠٣

٢- ابن هشام، السيرة النبوية، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠١

٣- د ٠ احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، القاهرة، دار الكتاب المصري، ٢٠٠٤

٤- البرتيني واخرون، معنى الامة،ترجمة اديب العاقل، دمشق، منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي، ١٩٧٦

٥- جاك دو نديو دوفابر،الدولة، ترجمة د٠ سموحي فوق العادة،بيروت، منشورات عويدات،١٩٧٠

٦- د ٠ حازم نسيبة، القومية العربية فكرتها نشأتها تطورها، بيروت، المكتبة الاهلية للنشر، ١٩٦٢

٧- د. خميس ادهام،النظام السياسي مشكلات الوحدة الوطنية في دول جنوب افريقيا، دار الجنان، عمان / الاردن،٢٠١٠

٨- د ٠ رياض عزيز هادي،المشكلات السياسية في العالم الثالث، بغداد، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ١٩٨٩

٩- ساطع الحصري، ما هي القومية دراسات وابحاث على ضوء الاحداث والنظريات، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية،ط٥، ١٩٨٥

١٠- سيد قطب،العدالة الاجتماعية في الاسلام،القاهرة، دار الشروق،ط١٦، ٢٠٠٦

١١- د ٠ صادق الاسود، علم الاجتماع السياسي اسسه وابعاده، بغداد جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية،١٩٩٠

١٢- د ٠ عبد الرزاق السنهوري،فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة امم شرقية،بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١

١٣- د ٠ علي الدين هلال و د. نيفين مسعد، معجم المصطلحات السياسية، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة،١٩٩٤

١٤- د ٠ علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام الاسكندرية، منشأة المعارف (د ت)

١٥- د ٠ علي محمد بدير و د ٠عصام عبد الوهاب البر زنجي و د ٠مهدي ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون الاداري، القاهرة، شركة العاتك لصناعة الكتاب، ١٩٩٣

١٦- فريدريك معتوق،معجم العلوم الاجتماعية، بيروت، اكاديميا، ١٩٩٨

١٧- د. كما السعيد حبيب، الاقليات والسياسة في الخبرة الاسلامية من بداية الدولة النبوية وحتى نهاية الدولة العثمانية ٦٢١م-١٩٠٨م، القاهرة، مكتبة مدبولي ٢٠٠٢

١٨- لاري الويتز،نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية، ترجمة سعيد عوض، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة،١٩٩٦

١٩- محمد ابو زهرة،العلاقات الدولية في الاسلام، القاهرة، الدار القومية للطباعة والنشر،١٩٦٤

٢٠- د، محمد عاشور مهدي، التعددية الاثنية ادارة الصراع واستراتيجيات التسوية، القاهرة، المركز العلمي للدراسات السياسية (د.ت)

٢١- محمد عزت دروزة، تاريخ العرب في الاسلام تحت راية النبي صلى الله عليه وسلم، بيروت،منشورات المكتبة العصرية (د.ت)
٢٢- د. محمود شريف بسيوني و د، محمد السعيد الدقاق و د، عبد العظيم الوزير،حقوق الانسان الوثائق العالمية والاقليمية، بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٠١
٢٣- د، منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة) بغداد، منشورات مركز البحوث القانونية، ١٩٨١
٢٤- وول ديو رانت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران،القاهرة، جامعة الدول العربية - الادارة الثقافية، ١٩٦٨
25-Webster New World Dictionary of the American language , World Publishing Co. Ohio 1970
26- W.Montgomery Watt , Islam and the Integration of society , London , Rutledge&KeganPaul, 1961

بحوث منشورة على مواقع في الانترنت

١. د. برهان غليون " الاثنية والقبلية ومستقبل الشعوب "
www.altasamoh.net/print.asp
٢. امل عبدالحميد " دور الاقليات في العلاقات الدولية "
www.almustaqbal.com
٣. عادل عبدالسلام وأمل يازجي " الاقليات "
www.Arab-ency.com/Index
٤. د. جابر ابراهيم الراوي " حقوق الانسان بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية "
www.almktaba.com/newbook/book3-1/ind